

18

تفويض المجلس التنفيذي باعتماد الحساب الختامي للإدارة العامة والمراكز الخارجية والصناديق الخاصة عن السنة المالية 2022، وإحالة تقارير الهيئات الرقابية عنه للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي



# المنظمة العربية النربية والثف فة والعساوم

# تفويض المجلس التنفيذي باعتماد الحساب الختامي للإدارة العامة و المراكز الخارجية والصناديق الخاصة عن السنة المالية (2022)، وإحالة تقارير الهيئات الرقابية عنه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (الوثيقة 18)

الموضوع

◄ المادة الرابعة الفقرة (5 - د) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

المرجع

◄ المادة (46) من النظام المالي والمحاسبي الموّحد للمنظمات العربية المتخصصة.

الملخص

- ◄ يتم إعداد الحساب الختامي للمنظمة والصناديق الخاصة، بشكل سنوي بعد نهاية العام.
- ولما كان الحساب الختامي عن السنة المالية 2022، ينتهي بعد انعقاد المؤتمر العام
   في دورته السادسة والعشرون (مايو 2022)، وترفع للمجلس الاقتصادي
   والاجتماعي في شهر يوليو من كل عام، مصدّقة من المجالس التشريعية للمنظمة.
- فإن المجلس التنفيذي يقترح على المؤتمر العام تفويضه في اعتماد الحساب الختامي للمنظمة وحسابات الصناديق الخاصة عن السنة المالية 2022.

◄ رفع توصية للمؤتمر العام لتفويض المجلس التنفيذي باعتماد الحساب الختامي للمنظمة عن السنة المالية 2022.

الإجراء المطلوب



# المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

وثيقة

### مقدّمة من المدير العام إلى المؤتمر العام بشأن

#### تفويض المجلس التنفيذي

باعتماد الحساب الختامي للإدارة العامة و المراكز الخارجية والصناديق الخاصة عن السنة المالية (2022) وإحالة تقارير الهيئات الرقابية عنه (تقرير رئيس وحدة الرقابة الداخلية وتقرير مراقب الحسابات القانوني الخارجي، وتقرير هيئة الرقابة المالية والإدارية) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي


.....

- تنص المادة (4 فقرة 5 د) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم على ما يلي: "يجوز للجمعية العمومية / المؤتمر العام تفويض المجلس التنفيذي في بعض الموضوعات، ويقدم رئيس المجلس نتائج هذا التفويض ضمن تقريره عن نشاط المجلس".
- وتنص المادة (46) من النظام المالي والمحاسبي الموّحد للمنظمات العربية المتخصصة على ما يلي:
  " يقدم المدير العام الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي للمنظمة إلى الهيئة المختصة مشفوعا
  بتقرير مالي عن نتائج تنفيذ الموازنة ومرفقاتها وتقريري مراقب الحسابات القانوني و هيئة الرقابة
  المالية و الإدارية للمنظمة ورده على الملاحظات الواردة فيها في موعد لا يتجاوز نهاية منتصف شهر
  يونيو (حزيران) من كل سنة".
- وبما أن الحساب الختامي للسنة المالية 2022، ينتهي قبل انعقاد المؤتمر العام في دورته القادمة (مايو 2024)، وأنه يتوجّب، وفق النظام المالي والمحاسبي الموّحد، عرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال شهر يوليو 2023.
- وبما أنّه وفق النظام ذاته وبموجب نصّ المادة (46)، لا يتمّ اعتماد الحساب الختامي إلاّ بعد اعتماده من الهيئات التشريعية المختصة.
- فإنّ الإدارة العامة تقترح على المؤتمر العام تفويض المجلس التنفيذي في اعتماد باعتماد الحساب الختامي للإدارة العامة و المراكز الخارجية والصناديق الخاصة عن السنة المالية (2022)، وإحالة تقارير الهيئات الرقابية عنه (تقرير رئيس وحدة الرقابة الداخلية و تقرير مراقب الحسابات القانوني الخارجي، و تقرير هيئة الرقابة المالية و الإدارية) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقًا لأحكام النظام المالي والمحاسبي الموّحد للمنظمات العربية المتخصصة، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادرة في هذا الشأن باعتماد الحساب الختامي السنوي في شهر (يوليو) من كل عام.

# لذلك

أتشرف بعرض الأمر على المجلس التنفيذي لرفع توصية للمؤتمر العام لتفويض المجلس التنفيذي في اعتماد باعتماد الحساب الختامي للإدارة العامة و المراكز الخارجية والصناديق الخاصة عن السنة المالية (2022)، وإحالة تقارير الهيئات الرقابية عنه (تقرير رئيس وحدة الرقابة الداخلية وتقرير مراقب الحسابات القانوني الخارجي، وتقرير هيئة الرقابة المالية والإدارية) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقًا لأحكام النظام المالي والمحاسبي الموّحد للمنظمات العربية المتخصصة، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادرة في هذا الشأن باعتماد الحساب الختامي السنوي في شهر (يوليو) من كل عام.

مرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.





المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

#### أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار بشأن

تفويض المجلس التنفيذي

باعتماد الحساب الختامي للإدارة العامة و المراكز الخارجية والصناديق الخاصة عن السنة المالية (2022) وإحالة تقارير الهيئات الرقابية عنه ( تقرير رئيس وحدة الرقابة الداخلية و تقرير مراقب الحسابات القانوني الخارجي، وحدة الرقابة المحلس الاقتصادي والاجتماعي

-----

#### إن المجلس التنفيذي:

## إذ يُشيـر إلى:

- المادة 4 (فقرة 5 د) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- المادة (46) من النظام المالي والمحاسبي الموّحد للمنظمات العربية المتخصصة.

#### وبعد الاطلاع على :

الوثيقة المقدمة رقم: (م. ت/ د.ع 117 / و18).

#### وبناء على:

يقرر:

- ما دار من مناقشات.

 ••••••
•••••••